جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الشرعية الإجرائية كضمانة للمحاكمة العادلة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

– سويح نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

–د. فليح كمال

أعضاء لجنة المناقشة

د.تبون عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
د. فليح كمال	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر–سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الشرعية الإجرائية كضمانة للمحاكمة العادلة

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالب(ة):

– سويح نور الهدى

تحت إشراف الأستاذ:

–د. فليح كمال

أعضاء لجنة المناقشة

د.تبون عبد الكريم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
د. فليح كمال	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
د. مرزوق محمد	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2025-2026

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبتوفيقه تُنال الغايات، وبتيسيره تتحقق الطموحات.

أتقدم بجزيل الشكر إلى:

أساتذتي الكرام، وخاصة أستاذي المشرف على هذا العمل "فليح كمال"، وإلى كافة الأساتذة الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم وتوجيهاتهم، فكان لهم أثر عميق في تكويني العلمي والمعرفي.

كما لا أنسى أصدقائي وزملائي الذين شاركوني هذا المشوار، بحلوه ومرّه، وكنّا دومًا سندًا لبعضنا

لكم جميعًا، أرفع هذه المذكرة عربونَ وفاءٍ وامتنان، ودعائي أن يجزيكم الله عني كل خير.

الإهداء

اهدي نجاحي الى امي التي كانت ولا تزال حتى هذه اللحظة اما عظيمة والتي تحملت كل لحظة الم مررت بها وساندتني عند ضعفي،

الى من احمل اسمه بكل فخ، الى من حصد الاشواك عند دربي ليمهد لي طريق العلم... الى ابي الغالي،

إلى الايادي الخفية التي سعت لكي أكون الافضل، ما من خير انا فيه الا وبصمة اخوتي فيه، كل الفضل لكم، كل الشكر والتقدير لكم، دمتم لي سندا، دمتم لي شيئا جميلا لا ينتهي ولا يغيب

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد,الى صديقاتي التي لا تسعهم ورقتي.

المقدمة

تُعدّ المحاكمة العادلة من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة، باعتبارها الوسيلة الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فالدولة، وهي تمارس حقها في العقاب وملاحقة مرتكبي الجرائم، لا يجوز لها أن تتجاوز الحدود التي رسمها القانون، بل يتعين عليها احترام مجموعة من الضمانات والإجراءات التي تكفل حماية الفرد من التعسف والانتهاك. ومن هنا برزت أهمية الشرعية الإجرائية باعتبارها الإطار القانوني الذي ينظم مختلف مراحل الدعوى الجزائية، بدءًا من مرحلة البحث والتحري إلى غاية صدور الحكم النهائي وتنفيذه.

وقد أصبح الاهتمام بضمانات المحاكمة العادلة من أبرز مظاهر تطور الفكر القانوني المعاصر، خاصة مع ازدياد الدعوات الدولية والوطنية إلى ضرورة تكريس حقوق الإنسان أثناء سير الإجراءات الجزائية، وعدم التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم تحت ذريعة مكافحة الجريمة. فالمتهم، مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه، يبقى متمتعًا بقرينة البراءة إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي يدينه، وهو ما يقتضي توفير جملة من الضمانات القانونية التي تكفل له حق الدفاع، وحق المحاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد، وحق الطعن، وغيرها من الضمانات التي تشكل جوهر العدالة الجنائية.

وقد حرص المشرع الجزائري، شأنه شأن مختلف التشريعات المقارنة، على تكريس هذه المبادئ من خلال الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى التزام الجزائر بالمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. غير أن التطبيق العملي لهذه الضمانات يثير العديد من الإشكالات القانونية والواقعية، خاصة في ظل اتساع سلطات الضبطية القضائية وقاضي التحقيق أثناء مختلف مراحل الدعوى العمومية.

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية، وذلك بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تتمثل أهمية الموضوع فيما يلي:

1. إبراز الدور الذي تلعبه الشرعية الإجرائية في حماية حقوق المتهم وضمان عدم التعسف في استعمال السلطة .

2. بيان مدى مساهمة ضمانات المحاكمة العادلة في تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة الفرد في حماية حريته وكرامته .

3. توضيح الأساس القانوني والدستوري للضمانات الإجرائية في التشريع الجزائري والمواثيق الدولية .

4. إبراز أهمية احترام الإجراءات الجزائية باعتبارها شرطًا أساسيًا لتحقيق العدالة الجنائية .

5. المساهمة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

1. التعرف على مفهوم الشرعية الإجرائية وأسسها القانونية والدستورية .

2. بيان أهم مبادئ الشرعية الإجرائية المرتبطة بالمتهم والإجراءات الجزائية .

3. توضيح مفهوم المحاكمة العادلة والضمانات التي تقوم عليها .

4. دراسة الضمانات المقررة للمشتبه فيه والمتهم أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية .

5. تحليل مدى تكريس المشرع الجزائري لضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية .

6. الوقوف على أوجه القصور والإشكالات العملية المتعلقة بتطبيق هذه الضمانات .

ويرجع اختياري لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية، تتمثل فيما يلي:

أولًا: الأسباب الذاتية

1. الرغبة الشخصية في دراسة المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة .
2. الاهتمام المتزايد بمجال الإجراءات الجزائية وضمانات المتهم أثناء سير الدعوى العمومية .
3. أهمية الموضوع من الناحية القانونية والعملية بالنسبة للباحث في المجال الجنائي .

ثانيًا: الأسباب الموضوعية

1. تزايد الاهتمام الدولي والوطني بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم .
2. كثرة التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة فيما يتعلق بحقوق المشتبه فيه والمتهم .
3. أهمية الشرعية الإجرائية باعتبارها ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات .
4. الحاجة إلى دراسة مدى توافق التشريع الجزائري مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة .

وانطلاقًا من أهمية الموضوع، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مختلف مراحل الدعوى الجزائية بما يحقق التوازن بين حماية حقوق الأفراد ومتطلبات مكافحة الجريمة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة موضوع ضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة للإجراءات الجزائية وتحليلها وبيان مدى فعاليتها في حماية حقوق المتهم، بحيث ارتأيت إلى تقسيم دراستي إلى فصلين، حيث تطرقت في الفصل الأول إلى والذي تناولت فيه ماهية الشرعية الإجرائية في المبحث الأول

وماهية ضمانات المحاكمة العادلة في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتمحور حول ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مراحل الدعوى والذي تطرقت فيه ضمانات المشتبه في أثناء التحقيق القضائي في المبحث الأول، وضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي في المبحث الثاني، وفي الأخير تةجنا دراستنا بخاتمة مرفوقة ببعض النتائج ومتبوعة ببعض التوصيات.

الفصل الأول:

الشرعية الإجرائية كأساس لتكريس

المحاكمة العادلة

تُعد "الشرعية الإجرائية" الضمانة الحقيقية والركيزة الأساسية لتكريس المحاكمة العادلة، فهي تمثل القيد الدستوري والقانوني على سلطات الدولة في تتبع الجرائم، وتوازن بفعالية بين حماية الحرية الشخصية، وكشف الحقيقة، وضمان عدم تحول الإجراءات الجزائية إلى تعسف يمس بحقوق الأفراد.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم الشرعية الاجرائية في المبحث الأول، وماهية ضمانات المحاكمة العادلة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم الشرعية الإجرائية

تعد الشرعية الإجرائية الجنائية إحدى عناصر الشرعية التي يخضع لها القانون الجنائي، حيث ظهر العنصر الأول تحت اسم "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير القانون"[1]، فالشرعية الإجرائية هي امتداد طبيعي لشرعية الجرائم والعقوبات، بل هي في الواقع اكثر خطورة منها وأعظم شأنا، فهي بمثابة الإطار الخارجي الذي لا يمكن تطبيق القاعدة الموضوعية تطبيقا صحيحا الا عن طريقها[2]، وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الشرعية الإجرائية في المطلب الأول، ومبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الشرعية الإجرائية وأساسها القانوني

سأتطرق في هذا الطلب الى تعريف الشرعية الإجرائية في الفرع الأول، ثم الى الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الإجرائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الشرعية الإجرائية

سنتعرف على الشرعية الإجرائية في القانون وفي الفقه الإسلامي

أولا: التعريف القانوني للشرعية الإجرائية

مبدأ قانوني يقتضي خضوع جميع الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية، خاصة القضائية منها، للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، بحيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا وفق الأشكال والضوابط التي يحددها القانون مسبقًا، كما تعني أيضًا أن كل مخالفة

[1] المادة الأولى من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون القوبات المعدل والمتمم.

[2] زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2006، ص5.

للإجراءات التي نص عليها القانون تؤدي إلى بطلان الإجراء، حمايةً لحقوق الدفاع وضمانًا لمحاكمة عادلة[1].

ثانيا: الشرعية الإجرائية في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية قد انفردت بمذهبية خاصة في النظام الإجرائي الذي تكونت قواعده وأصوله منذ صدر الإسلام في مجال تنظيم وتطبيق قواعد العدل في التشريع الجنائي الذي غايته رعاية وحفظ المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وأحكام الشريعة صالحة لجميع المصالح الدنيوية والأخروية الفردية والجماعية حيث تسلك مسلك الموازنة بين هذه المصالح فالاعتدال والوسطية من أهم مقاصدها.

ويستمد التشريع الإسلامي مبادئه من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة مضافاً إليهما الإجماع الذي يعد اجتهاداً جمعياً، والقياس الذي يعتبر اجتهاداً فردياً، وبهذا تجتمع في شريعة الإسلام العناية والإرشاد النبوي مضافاً إليهما حكمة العقل على المستوى الجمعي والفردي ويمكن لأحكام الشريعة الإسلامية أن تتحدد وتتفرع معتمدة على هذه الأصول الأربعة[2].

لقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"[3]

فجعل القاعدة في الإجراءات هي الحكم بالعدل. أما شكلية الإجراءات فتكون بحسب الزمان والمكان، فكيفما كانت الإجراءات فهي مقبولة ما دامت تراعي العدل، فالعدل واجب في كل أحد صديقاً كان أو عدواً.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 12، سنة 2019، ص 62.

[2] محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2005، ص26.

[3] سورة النساء، الآية 58.

وتأكيدا لما سلف يقول: ابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام ما نصه: ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع والجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكراً، وإن أحاط بها الفقيه خيرا، وعليها مدار الأحكام والجاهل بها يخبط خبط عشواء في الظلام[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الإجرائية

يقوم مبدأ الشرعية الإجرائية في القانون الجزائري على أسس قانونية ودستورية واضحة، تهدف الى ضمان احترام الحقوق والحريات أثناء سير الدعوى الجزائية، ومنع التعسف في استعمال السلطة، ولهذا سنتطرق في هذا الفرع الى الأساس الدستوري للشرعية الإجرائية والاساس التشريعي.[2]

أولا: الأساس الدستوري للشرعية الإجرائية

يستمد مبدأ الشرعية الإجرائية أساسه الأول من الدستور الجزائري، الذي أرسى مجموعة من الضمانات الجوهرية المرتبطة بالإجراءات الجزائية، ومن أبرزها:

1. **تكريس قرينة البراءة** :حيث يُعتبر كل شخص بريئًا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي. حسب نص المادة 41: "كل شخص يعتبر بريئا حتى حتى تثبت الجهة القضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة"[3]

2. **حماية الحرية الفردية:** فلا يجوز توقيف أي شخص أو حبسه إلا وفقًا للقانون. وهذا ما نصت عليه المادة 39: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحظر أي عنف بدني أو

[1] معاذ بن محمد الموسى، عبد الرحمان بن حسان العنبري، أساس الشرعية الإجرائية الجزائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، سنة 2023، ص56.

[2] معاذ بن محمد الموسى، عبد الرحمان بن حسان العنبري، المرجع السابق، ص56.

[3] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ص 8-10.

معنوي، أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاانسانية أو المهينة والاتجار بالبشر"[1]

3. **ضمان حقوق الدفاع:** بما في ذلك حق المتهم في محاكمة عادلة تكفل له كافة وسائل الدفاع. حسب نص المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"[2]

4. **الخضوع لمبدأ القانونية:** فلا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي إلا بناءً على نص قانوني صريح.

ثانيا: الأساس التشريعي للشرعية الإجرائية

الأساس التشريعي لمبدأ الشرعية الإجرائية يتمثل في مجموعة القوانين التي تضبط سير الدعوى الجزائية، وفي مقدمتها قانون الإجراءات الجزائية الذي يُعد المرجع الأساسي في هذا المجال. فهو يضع القواعد الملزمة لجميع السلطات القضائية والضبطية خلال مختلف مراحل الدعوى العمومية. وتتجلى أبرز مظاهر هذا الأساس في ما يلي:

1. تحديد الضوابط القانونية للتوقيف والحبس المؤقت وشروطهما.

2. تنظيم التحقيق الابتدائي والقضائي بما يضمن حقوق جميع الأطراف.

3. ضبط قواعد الإثبات في القضايا الجزائية.

4. النص على بطلان أي إجراء مخالف للقانون، بما يعكس جوهر مبدأ الشرعية الإجرائية[3].

وبذلك يُعتبر قانون الإجراءات الجزائية[1] الإطار القانوني الذي يُجسد هذا المبدأ عمليًا، إذ لا يجوز لأي سلطة مباشرة أي إجراء جزائي خارج ما نص عليه القانون.

[1] المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في لسنة 2020، السالف الذكر.
[2] المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في لسنة 2020، السالف الذكر.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 112-115.

المطلب الثاني: مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجنائية

سنتعرف في هذا المطلب على المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم في الفرع الأول، اما الفرع الثاني فسيكون حول المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القانونية.

الفرع الأول: المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم

المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم تمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي، وهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الفرد، بحيث سنتطرق إلى:

أولا: مبدأ الأصل البراءة

1. تعتبر قرينة البراءة ركنا أساسيا في الشرعية الإجرائية حيث أن وضع قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص قانوني" أي لا تعني البراءة الحقيقية إنما هي براءة مصطنعة ولا يجب الخلط بين البراءة وقرينة البراءة، فالبراءة هو ألا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه مالم يصدر ضده حكم بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية، أما قرينة البراءة فيقصد بها أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي يقررها القانون.[2]

[1]الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.

[2]جميلة خلفي، مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون 17-07، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2018، ص14.

أما بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية فنجد أن المشرع الجزائري لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة إلا بعد التعديل في سنة 2017 من خلال القانون رقم 17-07 [1] في نص المادة الأولى.

2. التطبيقات الإجرائية لمبدأ قرينة البراءة

ان تطبيقات مبدأ قرينة البراءة غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى العمومية المقررة في الإجراءات الجزائية بل تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية بداية من التحقيق مرورا بالمحاكمة والطعن إلى الحكم النهائي.

أ. حماية الحرية الشخصية للمتهم:

إن معظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحريته الكاملة إلى غاية صدور حكم يدينه، وهذا كله من أجل وضع حد لتعسف المشرع وأجهزة الدولة ضد كل إجراء من شأنه أن يمس بحرية المتهم الشخصية، ذلك أن الشرعية الإجرائية تؤكد أن الأصل هو البراءة وبالتالي احترام الحرية الفردية ولكنها تسمح أيضا استثناء من الأصل بالمساس بالحرية في الحدود التي تقتضيها مصلحة المجتمع، حيث يجب عدم التعرض للحريات الفردية إلا بالقدر الضروري الذي يسمح للسلطات المختصة ضبطية قضائية، قضاء التحقيق وقضاء الحكم بتحري الحقيقة وصولا لتطبيق القانون تطبيقا صحيحا[2].

ب.إعفاء المتهم من إثبات براءته:

إن الأساس الذي تقوم عليه قرينة البراءة هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته من ثم فإنه من المنطقي أن يعفى هذا الأخير من إثبات تلك البراءة، وهذا طبقا القاعدة من يدعي خلافا للأصل وهو البراءة

[1] قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] جميلة خلفي، المرجع السابق، ص20.

أن يثبت تلك الإدانة، فإذا وجه الاتهام إلى شخص ما فإن على جهة الاتهام أن تقيم الدليل على ما تدعيه ولا يمكن القول بوجوب تقديم المتهم لدليل براءته، بالتالي فإن عبء الإثبات الذي يقع على جهة الاتهام يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ البراءة وعليه فإن المبدأ يتلاءم مع الحقوق والحريات الشخصية ويعتبر ضمانا لها فلا يلزم الشخص على تقديم دليل براءته[1].

ج. النطاق المسموح به في قرائن الإثبات

افتراض البراءة كما ذكرنا سابقا يعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم بات غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، بهذا فإنه لا تزول هذه القرينة حتى وإن اعترف المتهم باقترافه للجريمة ما لم يصدر حكم بات بالإدانة، بل وأكثر من هذا إن المشرع ذاته لا يمكنه إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته وكل نص بهذا الشكل يكون خرقا للأصل العام في المتهم أو تكليفه بإثبات براءته حتى تثبت إدانته باعتبار أن قرينة البراءة تكون ركنا من أركان الشرعية الإجرائية التي لا يمكن إزالتها إلا بحكم نهائي بات يقرر إدانة المتهم[2].

ثانيا: مبدأ عدم متابعة المتهم عن فعل واحد مرتين

يعد هذا المبدأ من اهم ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجنائي، ويهدف الى حماية الفرد من التعسف وضمان استقرار المراكز القانونية، ولتطبيقه يشترط توفر هذه النقاط:

1. صدور حكم نهائي في الوقائع:

يشترط لتطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين أن يكون قد صدر حكم نهائي وبات في الوقائع نفسها، أي استنفدت طرق الطعن العادية وغير العادية أو انقضت آجالها.

[1] جميلة خلفي، المرجع السابق، ص21.
[2] المرجع نفسه، ص21.

فلا يكفي مجرد تحريك الدعوى، بل يجب أن يكون هناك فصل قضائي نهائي في الموضوع[1].

2. وحدة الوقائع (نفس الفعل المادي)

يشترط أن تكون المتابعة الثانية مبنية على نفس الوقائع المادية وليس فقط نفس التكييف القانوني، فالعبرة ليست بوصف الجريمة (جناية، جنحة...)، بل بالفعل نفسه، فإذا تم تغيير التكييف القانوني لنفس الفعل (مثلاً من سرقة إلى خيانة أمانة)، فإن المبدأ يبقى قائماً ويمنع إعادة المتابعة[2].

3. وحدة الشخص محل المتابعة

يجب أن تكون المتابعة موجهة إلى نفس الشخص الذي صدر بشأنه الحكم النهائي. فلا يمتد أثر الحكم إلى أشخاص آخرين حتى ولو كانوا شركاء في نفس الجريمة. وبالتالي، يمكن متابعة باقي المساهمين أو الشركاء حتى لو صدر حكم نهائي ضد أحدهم[3].

4. وحدة الموضوع (الحق محل الدعوى)

يشترط أن يكون موضوع الدعوى هو نفسه، أي أن تكون الحماية القانونية محل النزاع واحدة. فإذا اختلف موضوع الدعوى (مثلاً دعوى جزائية ثم دعوى تأديبية)، فقد لا يطبق المبدأ، لذلك، يجوز أحياناً الجمع بين المتابعة الجزائية والتأديبية لأنها تختلف من حيث الطبيعة والهدف[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص312.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 278.

[3] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص 389.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 701.

الفرع الثاني: المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القانونية

هذه المبادئ الشرعية الإجرائية تمثل ضمانة أساسية لسلامة الأحكام القانونية، فهي تؤكد أن القضاء الإسلامي ليس مجرد وسيلة لمعاقبة المذنب، بل هو نظام يهدف إلى تحقيق العدالة الشاملة وصيانة الحقوق.

أولا: مبدأ السرعة في الإجراءات

إن مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية يُعدّ من أهم المبادئ التي تسعى المنظومة القضائية إلى تكريسها، إذ يفرض على السلطات القضائية واجب الفصل في القضايا الجزائية ضمن آجال معقولة، بما يضمن عدم إطالة أمد الدعوى ويحقق التوازن بين الفعالية القضائية وضمانات المحاكمة العادلة[1]. هذا المبدأ يجد أساسه في نصوص متعددة، أبرزها الدستور الذي يكرّس حق كل متقاضٍ في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة، إلى جانب قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد آجالاً إلزامية لبعض الإجراءات مثل الحبس المؤقت والطعن، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على نفس الحق باعتباره جزءاً من ضمانات حقوق الإنسان[2].

وتتجلى مظاهر تطبيق هذا المبدأ في عدة صور عملية، منها اعتماد المشرع لأنظمة إجرائية سريعة كالمثول الفوري وإجراءات التلبس، التي تهدف إلى الفصل العاجل في القضايا البسيطة والواضحة، إضافة إلى تبسيط الإجراءات وتقليص مراحل الدعوى بما يعزز الفعالية القضائية ويمنع تراكم الملفات. كما أن تحديد آجال قانونية صارمة لبعض الإجراءات يهدف إلى تفادي التعسف أو المماطلة، ويضمن عدم المساس بحقوق الأفراد في الحرية والأمن[3].

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 61–62.
[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 95.
[3] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 210–211.

غير أن مبدأ السرعة لا يُطبّق بصورة مطلقة، بل يظل مقيداً بضرورة احترام حقوق الدفاع، إذ لا يجوز التضحية بجوهر العدالة لصالح السرعة الشكلية، بل يجب تمكين المتهم من إعداد دفاعه بشكل كامل وضمان حقه في الاستعانة بمحامٍ وفي الاطلاع على ملف الدعوى. ومن هنا تظهر أهمية هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الردع السريع والفعال، وحق الفرد في محاكمة عادلة تراعي كافة الضمانات القانونية[1].

إن تكريس مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية يساهم في حماية الأفراد من تعسف طول الإجراءات، ويعزز الثقة في القضاء باعتباره أداة لتحقيق العدالة الناجزة، كما يضمن فعالية الردع الجنائي في الوقت المناسب، وهو ما يجعل هذا المبدأ ركيزة أساسية في بناء منظومة قضائية عادلة وفعالة في آن واحد[2].

ثانيا: مبادئ متعلقة بصدور الاحكام

تُعتبر المبادئ التي تحكم إصدار الأحكام القضائية الركيزة الأساسية لضمان احترام الشرعية الإجرائية في القانون الجنائي، فهي ليست مجرد قواعد شكلية، بل ضمانات جوهرية لتحقيق العدالة وصون حقوق الأفراد. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ "تسبيب الأحكام" الذي يُلزم القاضي بتوضيح الأسس الواقعية والقانونية التي استند إليها في حكمه، بما يتيح للقضاء الأعلى ممارسة رقابته ويُمكّن الخصوم من استعمال حقهم في الطعن، ويُعد إغفال التسبيب سببًا لبطلان الحكم. ويأتي بعده مبدأ "علنية النطق بالحكم" الذي يفرض صدور الأحكام في جلسة علنية، تكريسًا لمبدأ الشفافية وتعزيزًا لثقة المجتمع في القضاء، إذ لا عدالة في الخفاء[3].

[1] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 215.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 63.

[3] جميلة خلفي، المرجع السابق، ص90.

كما يبرز مبدأ "حضورية الحكم" الذي يقتضي حضور المتهم أو تمكينه قانونًا من الدفاع عن نفسه، وهو ما يميز بين الأحكام الحضورية والغيابية وما يترتب على كل منهما من آثار إجرائية. ويُضاف إلى ذلك "مبدأ الفصل في حدود الدعوى" الذي يمنع القاضي من تجاوز نطاق الوقائع والتهم المعروضة عليه، ضمانًا لحقوق الدفاع وتكريسًا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. ولا يقل أهمية عن ذلك مبدأ "استقلال القاضي" الذي يفرض أن يصدر الحكم وفق اقتناع القاضي الشخصي المستمد من الأدلة المطروحة، بعيدًا عن أي تأثير خارجي، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة[1].

وأخيرًا، يترسخ مبدأ حجية "الأحكام القضائية" الذي يمنح الحكم النهائي قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز إعادة محاكمة الشخص عن نفس الوقائع، تكريسًا لمبدأ عدم جواز المتابعة المزدوجة، بما يعزز الاستقرار القانوني ويحمي الأفراد من التعسف. إن هذه المبادئ مجتمعة تشكل منظومة متكاملة تضمن أن يكون الحكم القضائي عادلًا، مشروعًا، وقائمًا على أسس راسخة من القانون والعدالة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 341.

[2] جميلة خلفي، المرجع السابق، ص105.

المبحث الثاني: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة

إن الفقه الجنائي غالبا ما يهتم بتعريف الحقوق وتحديد أنواعها، معرضا عن وضع تعريف محدد للوسيلة التي تكفل التمتع بها، وهذا ما دفعنا إلى الاستعانة بمعاجم اللغة وقواميس المصطلحات القانونية لنسترشد بها في وضع تعريف للضمانات في المجال الجنائي، ولما كانت الضمانات كثيرا ما تلتقي وغيرها من المسميات في نقطة تماس واحدة تتمثل في الإنسان ذاته، حيث وضعت هذه المسميات جميعها لخدمة الإنسان بوصفه إنسانا، فمن هنا سوف نحاول وضع تعريف محدد للضمانات، بالإضافة الى التطرق لمفهوم المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

ما يلاحظ على هذا الضمان أنه جمع بين طياته ودمج تحت ظلاله بين حقين وهما على التوالي: الحق في المساواة أمام القانون وحق في المساواة أمام القضاء، لأن الحق في المساواة أمام القانون يبقى مجرد نص نظري أجوف إذا لم يرافقه الحق في المساواة أمام المحاكم على الأقل بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أن المحاكم تعد بمثابة الحلبة أو ساحة المعركة إن صح التشبيه، التي يكون فيها الصراع بسلاح القانون ولا كلمة لغيره في هذه الحلبة، فالعلاقة بين هذين الحقين هي علاقة الأصل بالفرع وهي تكاملية إلى حد بعيد يستحيل معه الكلام عن الفرع في غياب الأصل[1]، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف ضمانات المحاكمة العادلة وشروطها.

[1] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة ادلة-في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2005، ص19.

الفرع الأول: تعريف ضمانات المحاكمة العادلة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف ضمانات المحاكمة العادلة لغة، واصطلاحا، وفي الإجراءات:

أولا: لغة

تعددت التعريفات اللغوية للضمانات، ولكنها تتفق من حيث المضمون، ومن هذه التعريفات ما ورد في أساس البلاغة ضمن المال منه كفل له به وهو ضمينه وهم ضمناؤه، وهو ضمنه وضمانه وضمنته إياه، ومن المجاز ضمن الوعاء الشيء وتضمنه وضمنته إياه في ضمنه وجاء في المصباح المنير ضمنت المال، وبه ضمانا [ضامن ضمين] .. [ضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه [فتضمنه] أي فاشتمل عليه واحتوى[1]

وفي المعجم البسيط الضمان: الكفالة والالتزام.[2]

ثانيا: تعريف الضمانات اصطلاحا

والمقصود بالضمانات اصطلاحا وفقا للقانون المدني هي حماية الشخص من ضرر يهدده أو تعويضه عن ضرر وقع عليه.

ويتضح مما سبق أن التعريفات جاءت عامة، وخاصة التعريفات اللغوية التي حددت الضمانات بأنها احتواء الشيء والاشتمال عليه وأقرب التعريفات اللغوية الموضوع دراستنا، التي عرفت الضمان بأنه الكفالة والالتزام أي كفالة ضمان المتهم التمتع بالحقوق المقررة له، والتزام الغير السلطة العامة، أو جهات الاستدلال بعدم الاعتداء عليه[3].

[1] غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة 2014، ص10.

[2] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج1، ط1، بدون تاريخ، ص544.

[3] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص11.

ثالثا: التعريف الاجرائي للضمانات

الضمانات في المجال الإجرائي الجنائي ليست مجرد تدابير شكلية أو إجراءات ثانوية، بل هي منظومة قانونية متكاملة تمثل الوسائل والقنوات التي يضعها المشرّع بين يدي الفرد لكي يتمكن من التمتع بحقوقه وحمايتها في مواجهة السلطة العامة. فهي أدوات قانونية تتيح للشخص حرية الاختيار في استعمالها أو عدم استعمالها، دون أن يترتب على ذلك أي إخلال بالتزام قانوني، ما دامت هذه الحرية محاطة بحدود النظام العام ومقتضيات العدالة.

وتتميز الضمانات عن غيرها من المفاهيم القانونية بكونها تتضمن عنصرًا جوهريًا هو وجود التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية، أي على السلطات القائمة بالاستدلال والتحقيق والحكم، بحيث تُلزم هذه الجهات باحترام حقوق الفرد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي يجيزها القانون. ومن ثم فإن الضمانات ليست امتيازًا يمنح للشخص، وإنما هي حق أصيل يفرض على السلطات واجبًا يقابل هذا الحق[1].

ويُستفاد من هذا المفهوم أن الضمانات مقررة أساسًا للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية، سواء كان مشتبها فيه أو متهما، فهي بمثابة درع قانوني يحميه من تعسف السلطة ويكفل له محاكمة عادلة. وبذلك تتجلى الضمانات في مواجهة السلطات الإجرائية بمختلف مستوياتها: جهات الاستدلال التي تباشر أعمال البحث والتحري، سلطات التحقيق التي تتولى جمع الأدلة وتقديرها، وهيئات الحكم التي تفصل في النزاع وتقرر المسؤولية.

إن الضمانات إذن تمثل التوازن الضروري بين حق الدولة في ممارسة سلطتها الجنائية وبين حق الفرد في الحرية والكرامة، فهي ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي جوهر العدالة الجنائية وشرط أساسي لشرعية أي إجراء يتخذ ضد الشخص[2].

[1] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص11.
[2] المرجع نفسه، ص11.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري

سنتطرق في هذا الفرع إلى ضمانات المتهم في المواثيق الدولية أولا، وفي القانون الجزائري ثانيا:

أولا: في المواثيق الدولية

1. **تجريم جميع أوجه تعذيب المتهم:** نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ : 1966 / 12 / 16 في المادة 7 على ما يلي: " لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهيئة.. وقد جاء تعريف التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في : 1984 / 12 / 10 ودخلت حيز التنفيذ في : 1987 / 06 / 26 أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي كان أم عقلي، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.... ثم أوردت المادة 16 تعريفا عاما لأوجه المعاملة القاسية أو اللاإنسانية: " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيئة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى"[1] .
2. **اتخاذ إجراءات لمنع التعذيب قبل وقوعه:** نصت المادة 2 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 1984 / 12 / 10 على ما يلي: تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فقالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[2]:

[1] مزيلخ هاجر، جاهل سامية، ضمانات المحكمة العادلة في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة2020، ص14.

[2] مزيلخ هاجر، جاهل سامية، نفس المرجع السابق، ص14.

أ. **الإجراءات التشريعية:** وضع نصوص في قانون العقوبات تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها، ويلحق بذلك تشريعات ولوائح السجون والمعتقلات.

ب. **الإجراءات الإدارية:** منع التعذيب بالقرارات والتعليمات، مع التدريب على معاملة المحتجزين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وهي مسؤولية وزير الداخلية).

ج. **الإجراءات القضائية:** مطالبة الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على جرائم التعذيب بشكل يضمن عدم إفلات مرتكب التعذيب من المساءلة الجنائية[1].

3. **تبليغ الفرد بطبيعة ويسبب التهمة الموجهة إليه:** نصت المادة 14 في الفقرة 3 أمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد أن يتم إعلامه سريعة وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها[2].

4. **تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه:** كفلت المادة 14 فقرة 3 د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمتهم حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام، وضمنت له الفقرة 3 حق مناقشة شهود الاتهام.

5. **تقرير الإجراءات الجزائية المناسبة للأحداث:** وردت هذه الضمانة في المادة 10 فقرة 2 ب من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "يفصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم، ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن."[3]

ثانيا: في القانون الجزائري

1. **تقرير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** فلا تجريم ولا عقاب إلا بنص قانوني، وقد نص دستور 2020 على هذا المبدأ في المواد الآتية:

[1] مزيلخ هاجر، جاهل سامية، المرجع السابق، ص15.
[2] المرجع نفسه، ص15.
[3] مزيلخ هاجر، جاهل سامية، المرجع السابق، ص16.

- المادة 41 كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته[1]، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، بمقتضى هذه المادة أن الأصل في الذمة هو البراءة ومن ثمة فان المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق وإحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة يبقى بريئا إلى غاية إدانته بالتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة، مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون:
  - كالحق في الدفاع، الحق في إنكار التهم الحق في الطعن في الأحكام القضائية.
  - توفر النص القانوني الذي يجرم الفعل.
- المادة 43 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.
- المادة 167 تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية[2].

2. **تقرير شرعية إجراءات المحاكمة:** كرس الدستور الجزائري شرعية إجراءات محاكمة المتهم في المادة 47 لا يتابع أحد ولا يوقف أو يُحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها. و ما يفهم من صريح المادة 47 أن المؤسس الدستوري منع متابعة أي شخص أو إيقافه أو احتجازه إلا في الحالات التي يحددها القانون و طبقا للأشكال المنصوص عليها و إلا وقع ذلك تحت طائلة البطلان.[3]

3. **تقرير قاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية:** تعتبر هذه القاعدة نتيجة لازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالقاعدة الجنائية تطبق بأثر مباشر على الجرائم، ولا يمكن تطبيقها بأثر رجعي إلا إذا كانت لصالح المتهم، طبقا للمادة 2 من قانون العقوبات: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ، وذلك قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى مراعاة لمبدأ حجية الأمر المقضي به.

---

[1] مادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[2] مادة 43 و167 من مرسوم رئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر.

[3] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص14.

حق المتهم في الدفاع: كرس المشرع هذا الحق في المواد : 268، 272 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وذلك بالتأكيد على ما يلي:

- حق المتهم في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه.
- وجوب تعيين مدافع للمتهم بجناية.
- حق المتهم في الاتصال بمحاميه.
- تعيين المترجم عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق، ولهذا سنتطرق الى تعريف المحاكمة العادلة، بالإضافة الى التعرف على شروطها.[2]

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

سنتطرق الى تعريف المحاكمة العادلة لغة ومن ثم تعريف المحاكمة العادلة اصطلاحا:

أولا: المحاكمة لغة

هي المخاصمة إلى الحاكم واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: " في بيته يؤتى الحكم هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية وتعتبر من أهم المراحل على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة وتأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى

[1] القانون رقم17-07 المؤرخ في 27-03-2017 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] فرح الصغير، جلال بوخنوفة، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة باتنة1، سنة 2025، ص14.

الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة فحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو ببراءته كالحكم بعدم الاختصاص أو بعدم جواز النظر في الدعاوى أو بانقضاء الدعوى ويطلق على التحقيق الذي يجري في مرحلة المحاكمة مصطلحالتحقيق النهائي وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي أحيط بحالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البريء لما شابه من الريبة وأفضل حالا من المدان لأن القضاء لم يقل كلمته بعد.[1]

ثانيا: المحاكمة العادلة اصطلاحا

هي كلمة لها عدة معاني مفادها العدل والتوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة والقاضي صفة خاصة كما يعد الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر الجوهري والأساسي لدولة القانون ، فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة من الإجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات وإخضاعه لمحاكمة قاسية أو تعريضه للضرب والعذاب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع أو إحالته على محكمة خاصة

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه بعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة وأن تنظر فيها نظراً موضوعياً عادلاً وسريعاً وأن يسبب الحكم ويمكن المتهم من حق الطعن. إذن المحاكمة العادلة هي مجموعة إجراءات

[1] فرح الصغير، جلال بوخنوفة، المرجع السابق، ص14.

التي تتولاها محكمة مستقلة ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم.[1]

الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة

وينص العهد الدولي من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون وعليه يشترط فيها أن تجري على يد محكمة تقوم فيها الشروط الآتية:

1. أن تكون محكمة منشئة بموجب قانون يصدر وفقا للقواعد الدستورية المعتمدة في الدولة المعنية من السلطة المختصة بإصدار القوانين فيه
2. أن تكون تلك المحكمة مستقلة بكل شروط الاستقلالية المعروفة[2]
3. أن تكون محكمة محايدة
4. أن لا تكون محكمة تمييزية لأي سبب أي أنها محكمة يخضع الجميع لاختصاصاتها وتنظر في قضاياهم بطريقة متساوية لا فرق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو الدين أو القومية أو لمذهب أو اللون أو أي سبب تمييزي آخر.

وتقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في سياق الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة وترتكز هذه المحاكمة أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجنائية من شانها أن حفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية تطبيقا لهذه الإجراءات يتأكد عدم وجوب إخضاع المتهم المعاملة قاسية أو تعريضه للضرب والتعذيب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع أو إحالته على محكمة خاصة ولا ينبغية أيضا فرض

[1] فرح الصغير، جلال بوخنوفة، المرجع السابق، ص15.

[2] براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، سنة 2017، ص8.

ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه وبعد أن يتمكن من كل لضمانات المقررة له قانونا كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة ومحايدة وان تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلا وسريعا وأن يسبب الحكم ويمكن المتهم من الحق في الطعن.[1]

المطلب الثالث: مفهوم المشتبه به والمتهم

يُعدّ المشتبه به الشخص الذي تُطبّق عليه ضمانات مرحلتي التحري والاستدلال. ويُعتبر هذا المصطلح حديثًا نسبيًا، إذ لم تقدّم أغلب التشريعات ولا القضاء أو الفقه تعريفًا دقيقًا ومحددًا له، كما لم تميّزه بشكل واضح عن مصطلح المتهم. لذلك، سنحاول توضيح مفهومه وبيان ما يميّزه عن غيره في بعض الأنظمة القانونية المقارنة.

الفرع الأول: تعريف المشتبه به والمتهم

المشتبه فيه هو الشخص الذي تحيط به الشكوك خلال مرحلة التحري والاستدلال، دون أن تُحرّك ضده الدعوى العمومية بعد، ويكون خاضعًا لإجراءات الضبط القضائي. وسنبيّن تعريفه من الناحيتين اللغوية والفقهية والقضائية[2].

[1] فرح الصغير، جلال بوخنوفة، المرجع السابق، ص16.

[2] مزيلخ هاجر، جاهل سامية، المرجع السابق، ص23.

أولًا: تعريف المشتبه به

1. لغةً:

الاشتباه يعني الالتباس والشك، فيُقال: اشتبه الأمر إذا اختلط ولم يتضح. ومن هنا، يُطلق وصف المشتبه فيه على الشخص الذي تحوم حوله الشبهات، ويكون محل شك في ارتكابه فعلًا مجرّمًا، دون أن تكون الأدلة ضده كافية أو قاطعة، بل لا تزال في طور التحقق، مع وجود مؤشرات ترجّح احتمال تورطه.

وغالبًا ما يُستخدم أيضًا مصطلح "المشكوك فيه" أو "المشتكى منه"، إلا أن مصطلح "المشتبه فيه" يُعدّ الأدق والأكثر استعمالًا[1].

2. تعريف المشتبه به فقهًا وقضاءً:

ميّز الفقه بين المشتبه فيه والمتهم، حيث عرّف المشتبه فيه بأنه الشخص الذي وُجّه ضده بلاغ أو شكوى، أو اتُّخذت في حقه بعض إجراءات التحري من قبل الضبط القضائي.

كما عرّفه البعض بأنه الشخص الذي لم تُتخذ ضده بعد إجراءات التحقيق. ويرى اتجاه آخر أنه الشخص الذي تقوم ضده قرائن تدل على احتمال ارتكابه جريمة، لكن هذا الاشتباه لا يزال غير كافٍ لتحويله إلى اتهام رسمي.

ويُعرّف أيضًا بأنه كل شخص خضع لإجراءات الضبط القضائي دون توفر أدلة قوية تثبت ارتكابه للجريمة. بينما يرى بعض الفقهاء أنه الشخص الذي بدأت ضده التحريات الأولية لوجود قرائن تشير إلى احتمال ارتكابه جريمة أو مشاركته فيها، دون أن تُحرّك الدعوى العمومية ضده بعد[2]

[1] بومعيزة بن عومر، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2023، ص25.
[2] بومعيزة بن عومر، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: تعريف المتهم

يُقصد بالمتهم في قانون الإجراءات الجزائية ذلك الشخص الذي تُحرَّك ضده الدعوى العمومية وتُوجَّه إليه تهمة رسمية من طرف جهة قضائية مختصة، نتيجة توافر أدلة أو قرائن قوية ومتماسكة تشير إلى ارتكابه جريمة.

وقد ميّز المشرّع الجزائري بين مرحلتي الاشتباه والاتهام، حيث لا يكتسب الشخص صفة "المتهم" إلا بعد انتقال الدعوى من مرحلة التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق القضائي أو المحاكمة. فالشخص الذي يكون محل شكوى أو تحريات أولية أمام الضبطية القضائية لا يُعد متهمًا، بل يبقى في وصف المشتبه فيه إلى غاية توفر عناصر كافية لتوجيه الاتهام[1].

وبالرجوع إلى المقارنة مع التشريع الفرنسي، نجد أن هذا الأخير اعتمد تمييزًا دقيقًا بين المشتبه فيه والمتهم، حيث يُطلق وصف المتهم على الشخص خلال مرحلة التحقيق القضائي، وهو ما يتوافق مع ما أخذ به المشرّع الجزائري ضمنيًا من خلال ربط صفة المتهم بتحريك الدعوى العمومية.

وعليه، يمكن القول إن المتهم هو: "الشخص الذي وُجّهت إليه تهمة بارتكاب جريمة من قبل سلطة مختصة، بناءً على أدلة جدية، وأصبح خاضعًا لإجراءات التحقيق والمحاكمة، دون أن يصدر في حقه حكم نهائي"، ويترتب على اكتساب صفة المتهم تمتع الشخص بكافة الضمانات القانونية المقررة له، باعتباره طرفًا في الخصومة الجزائية، خلافًا للمشتبه فيه الذي تبقى ضماناته محدودة في مرحلة التحريات.[2]

[1] بن جيلالي بن عودة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز الجامعي-مغنية، سنة 2017، ص14.

[2] إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، سنة 2015، ص12.

الفرع الثاني: تمييز المشتبه به عن المتهم

يقتضي البحث في المركز القانوني للأشخاص محل المتابعة الجزائية التمييز بين صفة المشتبه فيه وصفة المتهم، باعتبار أن لكل منهما مدلولًا خاصًا وآثارًا قانونية مختلفة. فالرغم من وجود تقارب ظاهري بين المصطلحين، إلا أن التفرقة بينهما تبقى ضرورية من الناحية الإجرائية، لما يترتب عنها من نتائج تمس نطاق الضمانات القانونية ومرحلة التدخل القضائي[1].

أولًا: التمييز من الناحية اللغوية

من الناحية اللغوية، يصعب إقامة تمييز دقيق بين لفظي المشتبه فيه والمتهم، ذلك أن كلا المصطلحين يرتبطان بفكرة إسناد فعل إجرامي إلى شخص معين. فالمشتبه فيه هو الشخص الذي تحوم حوله الشبهات والقرائن بخصوص ارتكابه جريمة ما، كما أن المتهم هو الآخر شخص نُسب إليه ارتكاب جريمة استنادًا إلى معطيات وقرائن قائمة. وعليه، فإن الدلالة اللغوية للمصطلحين تبدو متقاربة إلى حدٍّ كبير، وهو ما يجعل التمييز بينهما على هذا المستوى غير كافٍ لإبراز الفارق الحقيقي بينهما[2].

ثانيًا: التمييز من الناحية القانونية

يتضح الفرق الجوهري بين المشتبه فيه والمتهم من خلال المعيار القانوني والإجرائي. فالشخص يكتسب صفة المشتبه فيه منذ اللحظة التي تبدأ فيها السلطات المختصة، ولا سيما الضبطية القضائية، في جمع الاستدلالات والتحريات بشأن واقعة إجرامية، وتظهر مؤشرات أو شبهات أولية قد تربطه بها. وتبقى هذه الصفة ملازمة له ما دامت المسألة لا تتجاوز حدود الاشتباه الأولي والبحث التمهيدي.

[1] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص19.

[2] بومعيزة بن عومر، المرجع السابق، ص27.

أما صفة المتهم، فلا تثبت إلا عندما تنتقل الشبهة من مجرد احتمال إلى إسناد قانوني رسمي، وذلك من خلال تحريك الدعوى العمومية أو مباشرة إجراءات المتابعة ضده. ففي هذه المرحلة، لا يعود الشخص مجرد محل شبهة، بل يصبح طرفًا في الخصومة الجزائية، وتترتب له وعليه آثار قانونية محددة. وبناءً عليه، فإن الحد الفاصل بين الصفتين يتمثل في تحريك الدعوى العمومية؛ فقبل ذلك يكون الشخص مشتبهًا فيه.

وبعد مباشرة الاتهام قانونًا يصبح متهمًا. كما أن وجود دلائل قوية ومتماسكة يبرر تحريك الدعوى، في حين أن مجرد الشبهات أو القرائن الأولية لا يكفي وحده لمنح الشخص وصف المتهم[1].

ثالثًا: الاختلاف في المركز القانوني والضمانات

يترتب على هذا التمييز اختلاف واضح في المركز القانوني لكل من المشتبه فيه والمتهم. فالمشتبه فيه يوجد في مرحلة أولية يغلب عليها الطابع الاستدلالي، حيث تكون الضمانات الممنوحة له أقل اتساعًا من تلك المقررة للمتهم. أما هذا الأخير، فإنه يتمتع بمجموعة أوسع من الضمانات القانونية والإجرائية، باعتباره أصبح محل اتهام رسمي، ومن ذلك حقه في الدفاع، وحقه في الاستعانة بمحام، وحقه في العلم بالتهمة المنسوبة إليه، فضلًا عن تمتعه بقرينة البراءة إلى حين صدور حكم نهائي بالإدانة، ومن ثم، فإن المتهم يتمتع بمركز قانوني أكثر وضوحًا واستقرارًا من المشتبه فيه، في حين أن هذا الأخير يظل مركزه محاطًا بالغموض النسبي، لكونه لم يدخل بعد بصورة رسمية في نطاق الخصومة الجزائية.

رابعًا: أهمية التمييز بينهما

تظهر أهمية التمييز بين المشتبه فيه والمتهم في كونه يساهم في ضبط حدود تدخل السلطات العامة، ويحول دون التوسع في وصف الأشخاص بصفة الاتهام قبل الأوان، حمايةً لحقوقهم وصونًا

[1] بومعيزة بن عومر، المرجع السابق، ص27

لحرياتهم الفردية. كما أن هذا التمييز يكرس مبدأ الشرعية الإجرائية، ويضمن احترام قرينة البراءة، ويمنع الخلط بين مرحلة التحري الأولي ومرحلة المتابعة القضائية[1]

[1] بومعيزة بن عومر، المرجع السابق، ص28.

الفصل الثاني:

ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مراحل الدعوى

الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مراحل الدعوى

تُعد ضمانات المحاكمة العادلة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرح العدالة في الأنظمة القضائية المعاصرة؛ فهي ليست مجرد إجراءات شكلية، بل هي السياج القانوني الذي يضمن عدم توغل سلطة الدولة على حقوق الأفراد. تهدف هذه الضمانات إلى إيجاد معادلة دقيقة توازن بين حق المجتمع في القصاص وتحقيق الردع (العدالة العقابية)، وبين ضرورة صون الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الأساسية للمتهم، انطلاقاً من المبدأ القائل بأن "الأصل في الإنسان البراءة."

وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى ضمانات المشتبه به أثناء التحقيف الابتدائي في المبحث الأول بحيث سنتعرف فيه على ضمانات المشتبه به أثناء مرحلة البحث والتحري بالإضافة الى الضمانات الاجرائية المقررة للمشتبه به.

أما المبحث الثاني فكان تحت عنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي النهائي بحيث سنتطرق فيه الى الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق، والضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: ضمانات المشتبه به أثناء التحقيق الإبتدائي

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي من أكثر مراحل الدعوى تعقيدا فقد تتعرض حريات الأفراد وحقوقهم إلى الضرر فالإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لذلك وضع المشرع عدة ضمانات للمشتبه به أثناء التحقيق الإبتدائي تضمن له حقوقه وتؤدي إلى توازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المشتبه به والوصول إلى الحقيقة، ونجد الضمانات مستمدة من الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الإجرائية، فرغم منح قاضي التحقيق عدة صلاحيات وسلطات للوصول إلى اقتناص الحقيقة إلا أنه لا يستطيع المساس بحرية الفرد[1].

المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري

مرحلة البحث التمهيدي هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية فإذا وجهت النيابة الإتهام بدأت مرحلة المتابعة، وتحول بذلك الشخص من مشتبه فيه إلى متهم، ذلك أن المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية أنه: "إذا وقع التفتيش بمسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم....."[2]، ولقد إستعمل المشرع في النص العربي خطأ عبارة (التحقيق الابتدائي) بينما الصحيح هو التحقيق التمهيدي أي ونظرا لتميز هاته المرحلة عن باقي مراحل الدعوى العمومية سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة أو من حيث الجهاز المكلف بها من جهة، ومن جهة ثانية تميزها بالضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه خلالها.

[1] عبد المجيد سعيدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص7.

[2] الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد84 ص6.

الفرع الأول: طبيعة الإجراءات المتخذة والجهاز القائم بها.

يتقاسم التحقيق التمهيدي جهازان جهاز الضبطية القضائية باعتباره المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام ومتابعة.

فمرحلة البحث والتحري أو مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة شبه قضائية حيث نصت المادة 10 من قانون رقم 25-14[1] أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 15 سنة كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة، مالم يقرر القانون مددا أخرى.

الفرع الثاني: الجهاز المكلف بجهة الضبط القضائي

تنص المادة 20 من قانون رقم 25-14 في فقرتها الأولى أن "مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط والأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام". ويشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث هي: فئة ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وهو ما نستنتجه من المواد 15-19-20-21-22-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد54، ص8.

[2] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص32.

والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25[1] كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها ضمانتي الصفة والاختصاص بمختلف أوجهه، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

أولا: الصفة

لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك، وعليه سنتناول ذلك في نقاط ثلاث حسب كل فئة:

1. ضابط الشرطة القضائية:

تضفى على ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد أسلوبين: بقوة القانون أو بقرار وزاري مشترك، وتشمل هذه الفئة فئات سبعة وردت في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل ضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والفئة الثانية تشمل ذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيون ومفتشو الأمن، أما الفئة الثالثة فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري[3].

[1] قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] مادة 20 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص33.

2. أعوان الشرطة القضائية:

وهم الفئة المذكورة بالمادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وتشمل موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

3. الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

وهي الفئة الوارد ذكرها بالمواد 23 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام، و تعنى هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي أجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51، 65، 65-1 و139 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاختصاص

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة ، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية لهما اختصاص عام يشمل البحث والتحري بشأن كافة جرائم القانون العام، بينما الفئة أ/3 فلها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي، يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي الذي ينعقد وفقا للمادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[3].

[1] المادة 23 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الشالف الذكر

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون إجراءات جزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14.

[3] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص33.

على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة. والأصل حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة[1].

إلا أنه واستثناء قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك، فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، واما يكون وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، وحالة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والقانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخين في 20 ديسمبر2006[3]، وكذا حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي).

وعلى ذلك سوف نتناول في المطلب الثاني أهم الضمانات التي قررها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري.

[1] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص33.

[2] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14.

[3] قانون رقم 06-20 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه به

لا يمكن بأي حال الوصول إلى محاكمة عادلة ما لم نمكِّن المشتبه فيه في المرحلة السابقة على مرحلة الاتهام من حقوقه المكفولة دستوريا لا سيما حماية حقه في الحرية وحقه في حرمة حياته الخاصة، ولأسباب منهجية ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى جزأين، فنتناول أولا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي، وثانيا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي[1].

الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي

باستقراء المادة 19 نجد أن مهام ضابط الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري عن جرائم القانون العام بتلقي الشكاوي والبلاغات، وجمع الاستدلالات، وتوقيف المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، وتحرير المحاضر بشأن ما يقومون به من أعمال.

ولعل أهم ما يثير إشكالات في هاته المرحلة هو صلاحية ضابط الشرطة القضائية في توقيف الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد التي تعتبر حقا دستوريا قررته المادة 49 من دستور 2020 بنصها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني[2]".

ونميز هنا بين إجراء التوقيف للنظر وإجراء الاستيقاف الذي نصت عليه المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية[3] والذي يعتبر مجرد إجراء إداري للتعرف على الهوية، ويتضمن توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا من أجل أخذ أقوالهم وهو ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص 34.

[2] مادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[3] المادة 85 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[4] المادة 86 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

أما إجراء التوقيف للنظر الوارد ذكره بالمادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية[1] أي إذا افتتح التحقيق الابتدائي فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل من تقتضي ضرورات التحقيق توقيفه، وكذا كل شخص استدعي باستدعائين للمثول و لم يستجب فيحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن السيد وكيل الجمهورية لتوقيفه و تقديمه باستخدام القوة العمومية، شرط أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة على أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته وأن يمكنه من إجراء فحص طبي ومن الاستعانة بمحام إن طلب ذلك[2].

وحسب المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية[3] يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر كما يلي :

- مرة واحدة (01) : إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين (02) : إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

- ثلاث مرات (03) : إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وبجرائم المخدرات.

- خمس مرات (05): إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نلاحظ أن المشرع هنا ربط مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة وموضوع البحث واشترط أن يكون التمديد بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية[4].

غير أن المادة 85 في فقرتها الثالثة قد أجازت بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر بقرار سبب دون تقديم الأشخاص أمام السيد وكيل الجمهورية، وهوما نراه استثناء غير مبرر لأنه مخالف للقاعدة التي تقضي بأن الحق في الحرية مضمون، ولا يمكن المساس به إلا استثناء من قبل السلطة القضائية.

[1] المادة 85 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[2] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص24.

[3] المادة 83 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[4] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر،2004،ص97.

أولا: حقوق الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة، وهو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون

1. حق اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته، وتلقي زياراتهم والإشارة لذلك في محضر سماعه.
2. حق إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف على أن تضم شهادة الفحص لملف الإجراءات تطبيقا للمادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته، والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذكر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه، وتوقيعه في السجل الخاص بذلك .
4. وضعه في مكان يليق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت، على أن تجاوز المدة القانونية يضع الضابط الآمر بها تحت طائلة العقوبة الجزائية تطبيقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات، وكذا المادة 85 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.[2]
5. حق الاستعانة بمحام: ويبقى للمشرع أن يضمن للمشتبه فيه حقه في حضور دفاعه أثناء تواجده في مراكز الشرطة أو الدرك، وهو الحق الذي أقره المشرع الفرنسي للمشتبه فيه عند نهاية العشرين ساعة الأولى من الوقف أن يعين له محام تلقائيا إذا لم يختر محاميا لنفسه، ويكون للمحامي حق تدوين أية ملاحظة يراها ضرورية ترفق بملف الإجراءات، كما له الحق في المحادثة مع موكله مدة 30 دقيقة في ظروف تضمن السرية[3]. وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري في هذه المرحلة عكس بعض الأنظمة المقارنة التي منحت هذه الإمكانية للمشتبه فيه

[1] مادة 86 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[2] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص24.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص97.

في حين المشرع الجزائري لم يمنحه ذلك، واكتفى بالحق في حضور المحامي إذا طلب المتهم حضوره.

ثانيا: الأشخاص محل الحجز لإجراءات التوقيف للنظر:

لم تتضمن المواد 85 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز، إذ استعملت هذه المواد كلمة الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة أنه يحق لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة، غير أنه بالرجوع لبعض الاتفاقيات والقواعد العامة فإن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز وهم:

1. **القصر**: لم يشر قانون الإجراءات الجزائية لمسألة وضع القصر في غرفة الحجز واكتفى بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات[1] التي تنص على أن القاصر تطبق عليه تدابير التربية والحماية، إلا أنه تطرح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة، أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.
2. **المجنون**: كذلك لم يشر قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات[2] أنه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 2/21.
3. **حالة السكر**: قد يكون فقدان الوعي بمواد مسكرة أو مخدِّرة أو أي مواد أخرى، أما فيما يخص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لأن حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة، لأن المادة 85 من ق إ ج تشترط حد أدنى من الأدلة قبل الحجز.

[1] قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] مادة 49 من قانون رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر.

4. **الدبلوماسيون:** إن هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام، ويكون ذلك عادة إما بناءً على نصوص قانونية داخلية واما بناءً على معاهدات تكون الدولة طرفا فيها أو عن عرف دولي، فهناك مبدأ يسود العلاقات الدولية وهو مبدأ "المعاملة بالمثل"[1].
5. **البرلمانيون:** طبقا للمادة 109 من الدستور فإن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ولا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فإنه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تبيح لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين:

أ. إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته، أو إذن من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.

ب. إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء وحالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي

نقصد بالتحقيق غير العادي أو المهام غير العادية، اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس وفي حالة البحث والتحري بشأن الجرائم الواردة بالقانون01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والقانون06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المؤرخين في 2006/12/20، كما نقصد بها اختصاصاته في حالة الإنابة القضائية.

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، القاهرة-مصر، الطبعة الرابعة، 2006،ص40.

أولا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالات التلبس بالجريمة

تتطلب حالة التلبس نوعا من السرعة في اتخاذ الإجراءات من أجل الحفاظ على الإجراءات التي قد تمس حقوق المشتبه فيه سيما حقه في حرية التنقل، وحقه في حرمة حياته الخاصة.

وعليه سوف نتناول الإجراءات الماسة بهذين الحقين الأساسيين وأهم هذه الإجراءات توقيف المشتبه فيه للنظر، تفتيش مساكن المشتبه فيهم، ضبط الأشياء واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1].

1. توقيف المشتبه فيه للنظر:

أقرت المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة، وإخطار السيد وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا مع تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها، وتقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورات التحقيق توقيفه لـ 48 ساعة أخرى، فيستجوبه ويؤشِّر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء 48 ساعة الأولى.

2. تفتيش مسكن المشتبه فيه:

نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية[3] أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة، ويجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص50.

[2] مادة 85 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[3] مادة 76 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

الإجراء قواعد ورد ذكرها قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للمادة التي رتبت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية[1].

فالمادة 48 من دستور2020 تنص أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"[2]. ومنه فلصحة إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية :

- أن يكون التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضحا فيه وصف الجريمة والأماكن المراد تفتيشها تطبيقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[3] ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول.
- أن يتم التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بغير طلب صاحب المنزل، ونستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 78 بموجب القانون 25-14[4]، حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الفعل المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتياد على ممارسة الف سق س را، الفعل المنصوص عليه بالمادة 348 من قانون العقوبات
- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، وان تع ذر ذلك يعين هو ممثِّلًا عنه فإن امتنع يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ونشير إلى أن المشرع لم يشترط في التفتيش الجسدي تفتيش الأنثى من طرف أنثى من جنسها، كما أن المشرع قد جرم كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد من 107 إلى

[1] عبد العزيز سعد، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثالثة، دار الهومة، الجزائر،2006 ص20.

[2] مادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف الذكر.

[3] مادة 75 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[4] مادة 78 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

135، 137 من قانون العقوبات. وهذا ما نعتبره ضمانة أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات، ورغم صراحة نص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3. ضبط الأشياء:

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يقوم ضباط الشرطة القضائية في الجنح أو الجنايات المتلبس بها بضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم، ثم تقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية رفقة المحضر.

4. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تطبيقا للمادة 85 فقرة 4 المستحدثة بموجب القانون 25-14، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[3] يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بها على أن يتم ذلك بضمانات هي أن يكون بموجب إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص، وأن يحرّر ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية محضرا.

ثانيا: ضمانات المشتبه فيه في الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة:

وسّع المشرع من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم، فمكنه من بعض الصلاحيات كالقيام بعملية التسرب وسلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والصور،

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 35.

[2] مادة 73 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[3] المادة 85 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

وتمديد آجال التوقيف للنظر، وتمديد الاختصاص المحلي بإجراء عمليات التفتيش على نحو يتماشى وخطورة هاته الجرائم وهو سنتناوله فيما يلي:

1. **تمديد آجال التوقيف للنظر**: تطبيقا للمادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر من مرة إلى خمس مرات على النحو السابق بيانه في الفرع السابق، مع احتفاظ الموقوف للنظر بنفس حقوقه المقررة قانونا.
2. **تمديد الاختصاص إل كامل الإقليم الوطني**: وذلك تطبيقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية[1] في فقرتيها السابعة والثامنة حيث يمكن أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس، وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.
3. **إجراء عملية التفتيش**: ما يميز إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم أنه أصبح غير مقيد لا زمنيا ولا إجرائيا حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتمادا على المادتين 75و76 الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية[2] أن يجري التفتيش دون حضور المتهم أو من ينوبه، بل ويمكن إجراؤه بعد الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته إذا كان المشتبه فيه المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر[3].
4. **مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء**: أصبح بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات[4] الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسيد وكيل الجمهورية مراقبة من يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه، كما يمكنه

[1] مادة 16 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

[2] المادتين 75و76 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص 44.

[4] مادة 19 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءلت الجزائية السالف الذكر.

مراقبة وجهة الأموال والأشياء المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

5. **اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور**: يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية الدخول في أي وقت لأي مكان عام أو خاص، سكني أو غير سكني ودون علم أو رضا صاحبه من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية التصنت واعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، على أن يتضمن هذا الإذن الجريمة محل البحث تطبيقا للمادة 75، والمكان المراد البحث فيه وكذلك كل ما هو ضروري للتع رف على الاتصال المراد مراقبته ويمكن للسيد وكيل الجمهورية في سبيل هذه المهمة أن يسخّر أي عون مؤهل من أعوان الإدارات العمومية أو الخاصة المكلفة بخدمة الاتصال ليتكفل بالجوانب التقنية لهاته العملية، وعند نهاية هاته الأخيرة يلزم الضابط المكلف بنسخ الاتصال أو المراسلة وضمّها للملف[1].

6. **القيام بعمليات التسرب**: يمكن لضابط الشرطة القضائية أو لأي عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المختص، متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة، أن يقوم بعملية تسرب داخل العناصر المشتبه في ارتكابها إحدى هاته الجرائم، على أنه يشترط احترام شكليات أهمها:

- أن نكون بصدد إحدى الجرائم المنوه إليها، وهي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.
- أن تتم عملية التسرب بموجب إذن مكتوب ومسبب من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، يودع الإذن في الملف عند نهاية العملية.
- ذكر هوية الضابط المكلف بالعملية، والذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار الهومة، الجزائر، 2005،ص37.

- أن تكون عملية التسرب محددة المدة، وتحدد مدتها قانونا بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية:

إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية من طرف السيد قاضي التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح متمتعا بجميع صلاحيات قاضي التحقيق في حدود ندبه، فيمكنه سماع شاهد وتحرير محضر بذلك بعد أداء اليمين القانونية، والمحضر هو محضر تحقيق ابتدائي وليس محضر استدلال.

على أن يتم إرسال المحاضر المحررة عند نهاية مدة الندب، أو في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإجراء إذا لم تحدد مدة الإنابة تطبيقا مع ملاحظة أنه تجوز الإنابة في الجرائم المذكورة في الفقرة (ب) السابقة تحت نفس الشروط المقررة للقيام بعملية التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات[1].

[1] يوسف دلاندة ، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي أصعب مراحل الدعوى الجزائية، فهي المرحلة التي يتم فيها تمحيص الأدلة، وتحديد الاتهام، وتتخذ فيها إجراءات ماسة بحرية المتهم وشخصه، كالتوقيف، والتفتيش، والاستجواب. وفي ظل هذا الصراع بين حق الدولة في العقاب وحق الفرد في الحرية، أقرّت التشريعات الحديثة والمعاصرة، والقوانين الجنائية الوطنية، مجموعة من الضمانات الأساسية التي لا يجوز تجاوزها، لضمان محاكمة عادلة، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون كرامة المتهم، ولهذا سنتانول في هذا المبحث الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق في المطلب الأول، والضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق

تعد مرحلة التحقيق القضائي حلقة وصل جوهرية في الدعوى الجزائية بين مرحلتي جمع الاستدلالات والمحاكمة النهائية، وهي المرحلة التي يتم فيها تمحيص الأدلة وتحديد المسؤولية الجزائية. ونظراً لخطورة هذه المرحلة وما تتضمنه من إجراءات قد تمس بحريات الأفراد وحقوقهم الأساسية سنتطرق في هذا المطلب الى مرحلة التحقيق في الفرع الاول، فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم في الفرع الثاني، وسرية التحقيق في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق

يشمل هذا النوع جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة بواسطة جمع الأدلة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ولهذا فإن مهمة القاضي المحقق تقوم على أساس جمع الأدلة سلبا أو إيجابا والتي تساعد قضاء الحكم على الإقناع الشخصي في الدعوى واتخاذ القرار أو الحكم الفاصل والبات فيها[1]، ولم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين في اتخاذ هذه الإجراءات إنما يتبع

[1] بلجودي اسلام، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، سنة 2022، ص8.

الترتيب الذي يراه ملائما بالنظر إلى ظروف وملابسات كل جريمة وفي ضوء هذه الخطة التي يرسمها التحقيق فله سلطة جمع الأدلة والانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشياء والتصرف فيها والاستجواب ومواجهة الأطراف وسماع الشهود كما له حسب ما تقتضيه الظروف أن يصدر أمر بإحضار أو إيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه تحفظا عليه وضمانا لمثوله أمام جهة التحقيق[1].

أولا: مركز قاضي التحقيق

لقد اتفقت معظم التشريعات الحديثة على ضرورة إجراء التحقيق القضائي غير أنها اختلفت في مسألة إسناد سلطة التحقيق فهناك من اسند سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق لذلك سنتناول مركز هذا الأخير من موقعه بين قضاة الحكم والنيابة وموقعه بين وظيفتي المتابعة والحكم وكذا سنتناول سلطاته المخولة له، ولقد أقرت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي يرى أن أهم ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، لذلك أخذ مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لما بينهما من تعارض، فخص النيابة العامة بوظيفة تحريك الدعوى العمومية وذلك بنصه في المادة 39 من ق .إ.ج. ج على أن: "تباشر النيابة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."[2]،

بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي القاضي التحقيق وهذا ما جاء في المادة 69 من نفس القانون والتي نصها: "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ..."[3]، والتي سنأتي لتفصيلها لاحقا فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وهذا ما نصت عليه نفس المادة السابقة، وهو بذلك لا يخضع إلا للقانون ولضميره مثله في ذلك مثل سائر قضاة الحكم، وقد أكدت ذلك المادة 163 من دستور سنة 2020 بنصها:

[1] بلجودي اسلام، المرجع السابق، ص8.

[2] مادة 39 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[3] مادة 69 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

"السلطة القضائية مستقلة ..." وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، وهو بذلك أي القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر أثناء أداة مهمته أو تمس نزاهة حكمه.

وعليه يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، فيجمع قاضي التحقيق اذا بين يديه وظيفتين أساسيتين هما: وظيفة البحث عن دليل سواء كان دليل إثبات أو دليل نفي، ووظيفة التصرف في الدعوى على ضوء النتائج التي يتوصل إليها، وفي هذا أبلغ بيان على أن استقلالية قضاء التحقيق من أبرز الضمانات المشروعة للمتهم.[1]

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة حيث يجمع وظيفته بين صفتينن: صفة المحقق وصفه القاضي ولهذا السبب خصه المشرع بنوعين من السلطات سلطات البحث والتحري وسلطات قضائية تنقسم سلطات البحث والتحري إلى فئتين سلطات يمارسها قاضي التحقيق بنفسه وهي متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب من أثار على مستوى الحريات الفردية ويمكن حصر هذه السلطات في أربعة أنواع:

1. سماع بعض الأشخاص وهم المتهم المدعي المدني والشهود العينات المادية بحيث لا ينحصر عمل قاضي التحقيق في مكتبه ولا يقتصر دوره في ما تنقله محاضر الضبطية القضائية بل ميدانية أوسع من مكتبته ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعو أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لاجراء معاينات مادية[2].
2. القيام بعمليات الحجز والتفتيش التي يراها مفيدة لإظهار التحقيق أما شأن إصدار الأوامر القسرية فقد خول المشرع قاضي التحقيق اتخاذ قرارات قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإبداعهم في المؤسسات العقابية وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق.

[1] بلجودي اسلام، المرجع السابق، ص10.
[2] المرجع نفسه، ص10.

3. وحسب ما تقتضي الحالة إصدار الأوامر الآتي بيانها (الأمر بإحضار المتهم، الأمر بالقبض على المتهم، أمر إبداع المتهم الحبس)[1]
4. أما السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بواسطة مساعديه فنقصد بها الإنابة القضائية والخبرة بحيث لا يمكن للقاضي القيام بكل الأعمال الضرورية التي يقفضيها سير التحقيق ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى أسباب مادية بحنة بحيث ليس بمقدور قاضي التحقيق إجراء عدة عمليات في وقت واحد ومناسب وبالسرعة المطلوبة دون عون ولا مساعد، وتضاف إلى تلك الأسباب المادية أسباب أخرى قانونية، حيث لا يجوز القاضي التحقيق عدا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة لها وأن ينتقل خارج دائرة الاختصاص ففي الحالتين يضطر إلى الندب للقيام ببعض المهام[2].

الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم

لم يكن مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي معروفا في العصور الوسطى إذ كان يطبق مبدأ "أن كل قاض هو مدع عام. ومع ظهور مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، تبلور المبدأ استنادا إلى مقولة أن "السلطة تقيد السلطة"، وقد عكفت الأنظمة الإجرائية المقارنة استنادا على آراء وحجج فقهية على توزيع الممارسة الإجرائية لحق الدولة في العقاب على وظائف ثلاث: الاتهام والتحقيق والحكم.

أولا: وظيفة الاتهام

تجسد سلطة الاتهام بهذه الصفة أولى الوظائف في مواجهة نشوء الدعوى العمومية بتحريكها، ولا تسبقها إلا مرحلة التحريات الأولية التي تدار بمعرفتها وتحت إشرافها متصرفة في نتائجها في إطار مبدأ الملاءمة، إذ تستأثر النيابة العامة بنص القانون بحق مباشرة الدعوى العمومية ناهيك عن سلطتها في

[1] بلجودي اسلام، المرجع السابق، ص14.
[2] المرجع نفسه، ص14.

تحريكها. ولو أن هذه الأخيرة قد تشاركها فيها هيئات إدارية أو المجني عليه أو المحكمة. في ظروف اقتضت ذلك. قد تؤثر أو لا تؤثر على حياد القاضي حسب الحالة[1].

فلا تدخل الدعوى الجزائية في حوزة قضاء التحقيق أو الحكم إلا عن طريق سلطة الاتهام، إذ لا يملكان في الأصل تحريكها ومباشرتها ولا أمر النيابة بذلك ولا تقدير مدى ملاءمة الدعوى ولا الإجراء الذي تمارس به النيابة دعواها، فيقع باطلا كل إجراء أيا كان شكله يأمر به قضاء الحكم أو التحقيق النيابة العامة توجيه الاتهام عن وقائع معينة أو شخص بعينه أو إبداء طلبات أو عدم إبدائها أو رفضا غير مسبب لإجراء تحقيق أو فصل في طلباتها، وتستمد النيابة العامة سلطتها تلك من كونها ممثل المجتمع في المطالبة بتطبيق قانون العقوبات على مخالفيه، وهي كذلك إلى أن تنشأ الرابطة الإجرائية وتتحدد المراكز القانونية لأطرافها فتتخذ صفة الخصم في مواجهة المدعى عليه، لكنها تحتفظ بصفتها سلطة اتهام إلى غاية صيرورة الحكم باتا وتلك علة استقلالها عن بقية السلطات والخشية من انحيازها، فلا يتصور أن يملك شخص واحد جميع السلطات، ولا أن يقف محققا أو حكما من اتخذ صفة الخصم.[2]

ثانيا: وظيفة التحقيق

نشأت هذه المرحلة في ظل نظام التحري والتنقيب، وانعكست إيجابا على الحقوق والحريات، ذلك أن قاضي التحقيق يهيمن على الإجراءات السابقة على المحاكمة بجمع الأدلة وتمحيصها سواء المتحصل عليها من مرحلة التحريات الأولية أو ما تحصل عليه بمعرفته، سعيا لإظهار الحقيقة، ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحاكمة إذا رجحت أدلة الاتهام والأمر بألا وجه للمتابعة إذا رجحت أدلة النفي.

[1] لوز عواطف، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، سنة 2019، ص1456.

[2] لوز عواطف، نفس المرجع السابق، ص1457.

ولا يتصل قاضي التحقيق بالدعوى من حيث المبدأ إلا عن طريق طلب افتتاحي من النيابة العامة ومتى توصل بطلب إجراء التحقيق لا يجوز له رفض إجرائه ما لم يكن الأمر يتعلق بأسباب تمس الدعوى الجزائية، ولا تحال الدعوى فيما يخص الجنايات والجنح التي يلزم القانون فيها التحقيق إلى قضاء الحكم إلا من قاضي التحقيق، ويناط بالأخير اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي من شأنها كشف الحقيقة بصفة حيادية بالتحري عن أدلة الاتهام كما أدلة النفي.[1]

ثالثا: وظيفة الحكم

تتصل جهة الحكم في الأصل بالقضية بإحالتها عليها سواء من طرف جهة التحقيق أو برفعها من سلطة الاتهام حسب الحالة، فتدخل في حوزتها ولا يجوز أن تسحب منها ولا تخرج من ولايتها إلا بالفصل فيها، ولا يجوز لها أن تمتنع عن الفصل فيها أو في أحد الطلبات والدفوع المقدمة أمامها وإلا عد قاضي الحكم منكرا للعدالة، فتختص في إطار الحدود الشخصية والعينية للدعوى بالفصل فيها من حيث الوقائع والقانون، ولها في ذلك أن تنظر في الوقائع تحت كافة التكييفات القانونية بإعادة التكييف أو إضافة ظرف مشدد مادامت ضمن تلك الحدود[2].

وخلاصة هذا الفرع لا يجوز للنيابة العامة أن تحكم أو تحقق في الوقائع، كما لا يجوز لقاضي الحكم أن يباشر الاتهام أو التحقيق. ولا يجوز لقاضي التحقيق توجيه الاتهام ولا الحكم بخصوص الوقائع وما تطرحه من قانون، وكل استثناء عن ذلك يعد انتهاكا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي.

[1] براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق-دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، سنة 2018، ص689-670.

[2] لوز عواطف، المرجع السابق، ص1458.

الفرع الثالث: سرية التحقيق

تعتبر سرية التحقيق الإبتدائي إحدى الخصائص والضمانات الأساسية للتحقيق الإبتدائي، إلى جانب حياد المحقق وحضور الخصوم وتدوين التحقيق..

حيث تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، غير أنه تفادياً لإنتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز الممثل النيابة العامة أو الضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين"[2].

تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وهذه السرية هي بالنسبة للخصوم لا النيابة، وتلزم السرية القاضي المحقق والقاضي المناب للتحقيق، وقضاة غرفة الاتهام وقضاة الحكم في حالة إجرائهم لتحقيق تكميلي، كما تلزم قضاة النيابة بجميع مستوياتهم، والموظفون العموميون والخبراء والمترجمون وغيرهم من مساعدي العدالة.[3]

أما خاصية التدوين فنعني بها إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة وهي خاصية تمكن من مراقبة إجراءات التحقيق لاسيما من قبل المتهم، فهي بذلك ضمانة مهمة بالنسبة إليه[4].

[1] مادة 19 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] مادة 19 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[3] هدلة مصطفى، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2017، ص4.

[4] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص35.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق القضائي

يعد حق الفرد في محاكمة عادلة ومنصفة ركيزة أساسية في دولة القانون، وضمانة دستورية ودولية لا تقتصر على مرحلة المحاكمة النهائية فحسب، بل تمتد لتشمل كافة مراحل الدعوى العمومية، وعلى رأسها مرحلة التحقيق الابتدائي. تعتبر هذه المرحلة "حجر الزاوية" في تشكيل الحقيقة القضائية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب الى حق المتهم في الدفاع في الفرع الأول، جق الاطلاع على الملف في الفرع الثاني، وحق الاتصال بالمتهم في الفرع الثالث

الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع

الحق في الدفاع حق طبيعي وفطري وذلك ان الانسان قد اعتاد على الدفاع على نفسه كلما تعرض للاعتداء، كما نجد أصله مستمد أيضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة أن الأصل في الانسان البراءة لا الإدانة وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين، كما اعتبره الإسلام حقا اصيلا وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على أن حق الدفاع أصالة او بالوكالة مكفول، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجنائي وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق لهذا الشخص، بحيث عرّف حق الدفاع على أنه يتمثل في تلك الوسائل أو الطرق المشروعة والمتاحة للمتهم أومحاميه من أجل تفنيد التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة من جهة، ومن جهة أخرى يسمح لضحية باسترجاع حقوقه وبالتالي حماية ممتلكاته من الضياع أو حماية نفسه من كل ما يهدد استقرار حياته[1].

إن الحق في الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية، فهو لم يتقرر المصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا. وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور، وإفلاته من

[1] بورحلة حياة، حقوق وضمانات المتهم أثناء تحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن باديس–مستغانم، سنة 2023، ص34.

عقاب وإنما هو وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجه إليه بأحد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا ما شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة، حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته.[1]

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع بعد ضمانا أساسيا للعدالة[2].

الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف والاخطار بكل اجراء

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قواعد إجرائية وشكليات مهمة يقوم عليها مسار التحقيق، من أهمها حق تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف القضية، سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية من التحقيق، فتنص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الرابعة أنه يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة[3].

أي أنه لا يجوز استجواب المتهم في غياب المحام، كما يحق للمحامي الاطلاع الملف قبل الاستجواب، بالإضافة الى أنه له الحق في الاطلاع على كافة ملف التحقيق بما في ذلك المحاضر والأدلة وهذا حسب المادة 142 من قانون إجراءات جزائية.[4]

[1] بورحلة حياة، المرجع السابق، ص35.

[2] بورحلة حياة، المرجع السابق، ص36.

[3] مادة 180 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[4] مادة 142 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس

يحتاج المتهم المحبوس أكثر من غير المحبوس للدعم المعنوي وهو ما يوفره له وجود محام إلى جانبه في أي وقت ودون أي قيد، وهو ما قررته المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فوجود المحامي إلى جانب المتهم واتصاله به بصفة مباشرة يطمئن المتهم بأن هناك رقابة على سلامة الإجراءات المتخذة في مواجهته من قبل قاضي التحقيق، ضف إلى ذلك سهر المحامي على تقديم الطلبات التي يراها لازمة، خاصة طلبات الإفراج وفق الأوضاع التي استوجبها القانون.

وهنا نثير مسألة في غاية الأهمية وذات علاقة مباشرة بحقوق الإنسان هي فكرة الحبس المؤقت، ومدى تعارضها مع مبدأ قرينة البراءة، حيث المادة الأولى 01 من قانون الإجراءات الجزائية[2] دعمت قرينة البراءة بنصها أن الحبس لا يجوز اتخاذه إلا في حالات محددة وبأمر مسبب، فقد أرجعت المادة المفاهيم إلى أصلها، حيث الأصل في الإنسان الحرية التي لا تحتاج لتسبيب كما هو الحال في أوامر الإفراج والاستثناء هو الحبس الذي يحتاج فعلا لمبررات قوية للأمر به ويبقى هذا الإجراء الاستثنائي بطبيعة أصله رغم كل الضمانات التي أحاطه المشرع بها، يتعارض و مبدأ قرينة البراءة ما جعله محل جدل فقهي دائم.

ولعل إدراك معنى أن حرية الإنسان هي أعز ما يملك، هي التي دفعت المشرع الفرنسي أن يخصص لمسألة الحبس المؤقت قاض خاص بها هو قاضي الحريات والإفراج[3]

[1] مادة 85 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[2] مادة 01 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون إجراءات جزائية السالف الذكر.

[3] غريب الطاهر، المرجع السابق، ص38.

الخاتمة

بيّنت الدراسة أن مرحلة التحقيق القضائي تعد من أصعب مراحل الدعوى الجزائية، لما تتضمنه من إجراءات قد تمس الحريات الفردية مثل التوقيف للنظر، التفتيش، والحبس المؤقت، وهو ما استوجب إحاطتها بضمانات قانونية لحماية حقوق الأفراد. ورغم التطور الذي عرفه التشريع الجزائري، خاصة بعد التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن بعض النقائص العملية والقانونية ما تزال تثير إشكالات حول مدى فعالية هذه الضمانات على أرض الواقع.

ومن خلال دراستي، يتضح أن تحقيق العدالة الجنائية لا يقتصر على توقيع العقوبة على الجاني، بل يرتبط أساسًا بمدى احترام الإجراءات القانونية والضمانات المقررة للمتهم في مختلف مراحل الدعوى، إذ إن العدالة الحقيقية لا تتحقق إلا في ظل محاكمة عادلة تتوافر فيها مقومات النزاهة والشفافية واحترام حقوق الإنسان.

حيث تطرقت الى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج

- الشرعية الإجرائية امتداد لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهي أساس المحاكمة العادلة.
- الدستور الجزائري لسنة 2020 وقانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تضمّنا ضمانات تحمي حقوق المشتبه فيه والمتهم.
- قرينة البراءة تفرض معاملة المتهم باعتباره بريئًا حتى صدور حكم نهائي.
- حق الدفاع يمثل ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق المتهم.
- التحقيق الابتدائي أكثر مراحل الدعوى مساسًا بالحريات الفردية، مما يستوجب رقابة صارمة.
- التوقيف للنظر والتفتيش والحبس المؤقت إجراءات استثنائية يجب أن تُمارس في حدود القانون وتحت رقابة القضاء.

- الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم ضمانة لتحقيق الحياد والنزاهة القضائية.
- سرية التحقيق تهدف إلى حماية سير العدالة وقرينة البراءة، مع ضرورة احترام حقوق الدفاع.
- وجود نقائص عملية تعيق التطبيق الفعلي لضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في مرحلة البحث والتحري.

التوصيات

- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، خصوصًا في التوقيف للنظر والتفتيش.
- توسيع نطاق حق الاستعانة بمحام منذ اللحظات الأولى للتوقيف.
- مراجعة النصوص المتعلقة بالحجز المؤقت لتحقيق توازن بين ضرورات التحقيق وقرينة البراءة.
- تكثيف التكوين القانوني لأعوان الضبطية القضائية في مجال حقوق الإنسان.
- تعزيز استقلالية القضاء وحماية القضاة من أي تدخل خارجي.
- تطوير آليات الرقمنة والتوثيق لضمان الشفافية وسلامة الإجراءات.
- تفعيل آليات التعويض عن الأخطاء القضائية والحبس التعسفي.
- نشر الثقافة القانونية المتعلقة بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة بين أفراد المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1. القرآن

- سورة النساء، الآية 58.

2. القوانين

أ. القوانين العادية

- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد14.
- قانون رقم 06-20 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427، الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائرية.
- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق ل3 غشت سنة 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد54.

ب.الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- الأمر رقم 66 – 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر العدد84.

ج. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

3. المعاجيم

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مصر، ج1، ط1، بدون تاريخ، ص544.

ثانيا: الكتب

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 12، سنة 2019.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشرق، القاهرة-مصر، الطبعة الرابعة، 2006.
- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
- عبد الله سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار الهومة، الجزائر، 2005.

ثالثا: المذكرت

- إحدادن مسعودة، سليماني كنزة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، سنة 2015.
- براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة 2017.
- بلجودي اسلام، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي والمحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة محمد البشير الابراهيمي-برج بوعريريج، سنة 2022.
- بن جيلالي بن عودة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي-مغنية، سنة 2017.
- بورحلة حياة، حقوق وضمانات المتهم أثناء تحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة ابن باديس-مستغانم، سنة 2023.
- بومعيزة بن عومر، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2023.
- جميلة خلفي، مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجزائية دراسة قانونية وفق القانون 17-07، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة غرداية، سنة 2018.
- زوزو هدى، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2006.
- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة ادلة-في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، سنة 2005.
- عبد المجيد سعيدي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022.

- غريب الطاهر، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، سنة 2014.
- فرح الصغير، جلال بوخنوفة، ضمانات المحاكمة العادلة في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة باتنة1، سنة 2025.
- محمد الطيب عبد الله خالد، الشرعية الإجرائية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2005.
- مزيلخ هاجر، جاهل سامية، ضمانات المحكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة2020.
- هدلة مصطفى، مبدأ السرية في التحقيق الابتدائي في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف-المسيلة، سنة 2017.

رابعا: المقالات

- براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق-دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02، سنة 2018.
- لوز عواطف، مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي-دراسة على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، سنة 2019.
- معاذ بن محمد الموسى، عبد الرحمان بن حسان العنبري، أساس الشرعية الإجرائية الجزائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد07، العدد 02، سنة 2023.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الشرعية الإجرائية كأساس لتكريس المحاكمة العادلة	6
المبحث الأول: مفهوم الشرعية الإجرائية	7
المطلب الأول: تعريف الشرعية الإجرائية وأساسها القانوني	7
الفرع الأول: تعريف الشرعية الإجرائية	7
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الشرعية الإجرائية	9
المطلب الثاني: مبادئ الشرعية الإجرائية للمحاكمة الجنائية	11
الفرع الأول: المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالمتهم	11
الفرع الثاني: المبادئ الشرعية الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والاحكام القانونية	15
المبحث الثاني: ماهية ضمانات المحاكمة العادلة	18
المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة	18
الفرع الأول: تعريف ضمانات المحاكمة العادلة	19
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في المواثيق الدولية والقانون الجزائري	21
المطلب الثاني: مفهوم المحاكمة العادلة	24
الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة	24
الفرع الثاني: شروط المحاكمة العادلة	26
المطلب الثالث: مفهوم المشتبه به والمتهم	27
الفرع الأول: تعريف المشتبه به والمتهم	27
الفرع الثاني: تمييز المشتبه به عن المتهم	30
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء مراحل الدعوى	33
المبحث الأول: ضمانات المشتبه به أثناء التحقيق الإبتدائي	34
المطلب الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة البحث والتحري	34
الفرع الأول: طبيعة الإجراءات المتخذة والجهاز القائم بها.	35
الفرع الثاني: الجهاز المكلف بجهة الضبط القضائي	35

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه به	39
الفرع الأول: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي	39
الفرع الثاني: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي	43
المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي	50
المطلب الأول: الضمانات العامة المتعلقة بخصائص مرحلة التحقيق	50
الفرع الأول: مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق	50
الفرع الثاني: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم	53
الفرع الثالث: سرية التحقيق	56
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة أثناء مرحلة التحقيق القضائي	56
الفرع الأول: حق المتهم في الدفاع	57
الفرع الثاني: حق الاطلاع على الملف والاخطار بكل اجراء	58
الفرع الثالث: حق الاتصال بالمتهم المحبوس	59
الخاتمة	61
قائمة المصادر والمراجع	64